

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٧)، لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٧/٦/٢٠٢٢

بشأن تعديل المواد أرقام (١، ٤، ١٢) من النظام الأساسي

لشركة أى جى إيجيبت للتأمين (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولاحته التنفيذية ،

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولاحته التنفيذية ،

و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

و على قرار الهيئة رقم (٣١٨) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل شركة أى جى إيجيبت للتأمين ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٨) ،

و على الطلب المقدم من الشركة بتعديل المواد أرقام (١، ٤، ١٢) من النظام الأساسي لها للنشر بالوقائع المصرية ،

و على مذكرة الإدارية المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن .

فروع

المادة (١) : يستبدل بنص المواد أرقام (١، ٤، ١٢) من النظام الأساسي لشركة أى جى إيجيبت للتأمين التصويف التالية:-

المادة (١) :

تأسست الشركة (شركة مساهمة مصرية) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولاحته التنفيذية والقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولاحته التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولاحته التنفيذية ولأحكام المبينة فيما بعد وبيان المساهمين الحاليين كالتالي:

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي ١١٠ : +٢٠٢٣٥٤٥٣٥٠

تلفون: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



[Handwritten signature]

رئيس الهيئة

الاسم	الجنسية	عدد الأسهم نقدية	القيمة الاسمية بالجنيه المصري	عملة الوقاء	نسبة المشاركة
AIG MEA Holdings Limited	أمريكية	١١٤٠٢٩١	٥٧,١٤,٥٥٠	ج.م	%٩٥,٠٢
شركة مصر لتأمينات الحياة	مصرية	٣٢٦٠٩	١٦٣٠,٤٠٠	ج.م	%٢,٧١٧٣
اتيك الشركة العربية للتأمين والتجارة باسم غبور وشركاه	مصرية	٨٩١٣	٤٤٥,٦٥٠	ج.م	%٠,٧٤٢٢٥
منير غبور هنا	مصري	٧٧٣٢	٢٨٦,٦٠٠	ج.م	%٠,٦٤٤٣٣
لويس شحاته يوسف بشارة يوسف	مصري	٢٠٥٩	١٠٢٩٥٠	ج.م	%٠,١٧١٥٨
محمد محمد فريد فواد خميس	مصري	١٤٧٣	٧٣,٦٥٠	ج.م	%٠,١٢٢٧٥
مارى وليم باتوب مطر	مصرية	١١٠٧	٥٥,٣٥٠	ج.م	%٠,٠٩٢٢٥
ثروت جرجس حبيب عبد الشهيد	مصري	٨٣٨	٤١,٩٠٠	ج.م	%٠,٠٦٩٨٣
فريدة محمد فريد فواد خميس	مصرية	٧٣٦	٣٦,٨٠٠	ج.م	%٠,٠٦١٣٣
ياسمين محمد فريد فواد خميس	مصرية	٧٣٦	٣٦,٨٠٠	ج.م	%٠,٠٦١٣٣
M٪ شركة ام زد للاستثمارات ش.م.م	مصرية	٧١٦	٢٥,٨٠٠	ج.م	%٠,٠٥٩٦٧
هالة زكي هاشم	مصرية	٦٥٣	٢٢,٦٥٠	ج.م	%٠,٠٥٤٤٢
نادر نصحي رياض سلامة	مصري	٥٢١	٢٦,٠٥٠	ج.م	%٠,٠٤٣٤٢
ميلو سلافا خميس	مصري	٤٢١	٢١,٠٥٠	ج.م	%٠,٠٣٥٠٨
ابراهيم ابو العيون احمد كامل	مصري	٧١	٣,٥٥٠	ج.م	%٠,٠٠٥٩٢
مساهمون اخرون		١١٢٦	٥٦,٣٠٠	ج.م	%٠,٠٩٤
الاجمالي		١٢٠٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	ج.م	%١٠٠

وتُخضع الشركة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية المشار إليها فيما بعد باسم الهيئة.

المادة (٤) :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى في ٤٤ شارع عبد المنعم رياض- الدور الأول- المهندسين- الجيزه- مصر.



رئيس الهيئة

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في: جميع أنحاء جمهورية مصر العربية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨.

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموضع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون أنني مسئولة على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن. ومع مراعاة أحكام القانون واللوائح والقرارات السارية، وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة النشاط.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبة جزيرة سيناء، ولمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فرعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج فيما عدا منطقة شبة جزيرة سيناء، فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها.

المادة (٢٢):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مولف من ٥ (خمسة) أعضاء على الأقل ولا يزيد عن ٩ (تسعة) أعضاء تعينهم الجمعية العامة طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

وقد عينت الجمعية العامة غير العادية مجلس إدارة الشركة من ٥ (خمسة) أعضاء هم:

١. السادة/ AIG MEA Holdings Limited، ويمثلها أربعة أعضاء.
٢. الأستاذة/ هالة هاشم - عضو مجلس الإدارة.

وذلك مع مراعاة نظام التصويت التراكمي وفقاً لنص المادة (٢٤٠) مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، كلما أمكن ذلك.

وكذا مراعاة التمثيل النسبي للسادة المساهمين بمجلس إدارة الشركة وفقاً لنص المادة (٢٤٠) مكرر(١) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر، كلما أمكن ذلك.

ويجب أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوين على الأقل من ذوي الخبرة في مجال التأمين أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية.

المادة (٢): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الم الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصمران

٤٦٧٦

